

المادة الثانية

تقسم المجالات الثلاث المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، إلى عدة مناطق مرقمة من 1 إلى 6408 على النحو التالي :

- من المنطقة رقم 1 إلى المنطقة رقم 210 : تناهز مساحة كل واحدة منها 144 كلم² ؛

- من المنطقة رقم 211 إلى المنطقة رقم 1515 : تناهز مساحة كل واحدة منها 16 كلم² ؛

- من المنطقة رقم 1516 إلى المنطقة رقم 2762 : تناهز مساحة كل واحدة منها 4 كلم² ؛

- من المنطقة رقم 2763 إلى المنطقة رقم 6408 : تناهز مساحة كل واحدة منها 1 كلم².

تحدد الإحداثيات الخاصة بكل منطقة من المناطق المذكورة في الفقرة أعلاه وفق الجدول المرفق بأصل هذا القرار، وينشر الجدول المذكور في الموقع الإلكتروني لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1441 (20 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1924.20 صادر في 28 من ذي القعدة 1441 (20 يوليو 2020) بتقسيم المنطقة المنجمية لتأفيلالت وفجيج إلى أجزاء.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.18.442 الصادر في 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020). بتطبيق القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتأفيلالت وفجيج، لا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.442 المشار إليه أعلاه، تقسم المنطقة المنجمية لتأفيلالت وفجيج حسب السياق البنيوي لأراضيها إلى ثلاثة مجالات وهي :

- المجال I : الأطلس الكبير؛

- المجال II : سهول الرشيدية - بودنيب ؛

- المجال III : تأفيلالت - معيدر.